

الكفاف من الرزق: دراسة تأصيلية

طالبة الدكتوراه: يمينة سلماني

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1

ملخص:

- 1- الكفاف من الرزق هو قدر الحاجة بلا زيادة ولا نقصان، وبه تتحقق الضروريات والحاجيات.
- 2- الكفاف مندوب إليه، دل على ذلك أدلة منها قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «قد أفلح من هُدي إلى الإسلام، ورزق الكفاف وقنع».
- 3- إن قدر الكفاف غير مقدر، فهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان.
- 4- الله تعالى لا يختار لرسوله ﷺ إلا أكمل الأحوال وأفضلها، وقد اختار له عيش الكفاف واختاره لنفسه عليه الصلاة والسلام، بل ولآل بيته، وقد تبعه معظم صحابته ﷺ في ذلك فكانوا نماذج رائعة في هذا المجال.
- 5- من حكمة اختيار عيش الكفاف من طرف رسول الله ﷺ وصحابته: - لرغبة الخالصة فيما عند الله، وإيثاره على ما يفنى. - الخوف على النفس من الركون إلى الدنيا حالا، ومن الحساب مآلا. - عيش الكفاف وسيلة لتربية النفس على التصبر عند عدم الوجدان. - تفضيل عيش الكفاف فيه مراعاة لمصلحة الجماعة. - الملكات الإنسانية أكثر وأكبر من أن ينالها إنسان واحد فاقتضت حكمة الله تعالى توزيعها، فإذا ذكر الكفاف ذكر معه ذوو النفوس العظيمة وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ وآل بيته، وأصحابه، والسعيد من اقتفى أثرهم، وتأسى بهم، فجعل الرزق وسيلة لا غاية.
- 6- تفضيل عيش الكفاف لا يعني القعود عن العمل، فالمعادلة التي يتم بها التمكين في الأرض هي الإنتاج الوفير والاستهلاك القليل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

Résumé:

1- La suffisance ou (le strict minimum) c'est se suffire au minimum des besoins, ni plus ni moins, ainsi se réalisent les besoins et les nécessités.

2- Vivre avec le strict minimum est recommandé, comme prévu par les paroles du prophète (SBDL) dans son hadith authentique : « a réussi celui qui a été guidé vers l'islam, a bénéficié de vivre avec le strict minimum et a été satisfait »

3- Le strict minimum ne peut être évalué avec précision, ça varie selon les personnes et les époques.

4- Le Bon Dieu ne choisit pour son prophète que le parfait et le meilleur, il lui a choisi la vie avec le strict minimum, lequel a choisi pour lui-même, pour les siens, et ensuite pour la majorité de ses compagnons, ceux-ci sont devenus des modèles formidables dans ce domaine.

5- la sagesse de choisir de vivre avec le strict minimum pour le prophète (SBDL) et ses compagnons se résume comme suit :

- Vouloir et préférer absolument l'aide là plutôt que ce qu'il y'a ici-bas
- Crainte d'être épris par les tentations de la vie ici-bas et subir le châtimeut le jour du jugement dernier
- Vivre avec le strict minimum est une façon d'éduquer l'esprit et triompher sur soi quand il y aura un réel besoin
- Préférer de vivre avec le strict minimum pour préserver m'intérêt du groupe
- Les grandes qualités humaines sont beaucoup plus importantes pour se regrouper chez une seule personne, la volonté divine a voulu les distribuer, quand il s'agit de vivre avec le strict minimum, on cite avec les gens avec des esprits très nobles, à leur tête, le prophète (SBDL) sa famille et ses compagnons.

6- préférer de vivre avec le strict minimum ne veut pas dire rester sans travail, l'équation qui permet de vivre sur terre veut qu'il y ait plus de production et moins de consommation.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
أما بعد:

فقد بحث العلماء¹ مسألة التفضيل بين الفقر والغنى؛ أي بأيهما يحصل الثواب أكثر؟

وذكروا أنهما محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيُنبَلَوْا بِهَا وَإِنَّا نَحْنُ غَنِيٌّ عَمَّا وَعَمَّا﴾ [الكهف]. وقال تعالى: ﴿وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا نُرْجِعُونَ﴾ (35) [الأنبياء]. وثبت أنه ﷺ كان يستعيز من شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة الغنى، فالفقير والغني متقابلان، والفضل كله في الكفاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (29) [الإسراء].

وإن بحث موضوع الكفاف في نظر الباحثة مهم للغاية، وذلك لأنه يتيح لنا التعرف على طريقة عيش رسول الله ﷺ، ومعظم صحابته، وحكمة اختيارهم لهذا النمط من العيش.

علما أن رسول الله ﷺ خاصة كان يوسعه أن يعيش عيشة الملوك، لكنه اختار عيش الكفاف، بل وكان يسأل الله تعالى أن يجعل رزق آله كفافا. إن عيش الكفاف أثر من آثار أهم صفاته ﷺ وهي صفة الزهد. ولئن بحثت هذه الصفة، وأفردت لها أبواب في كتب كثيرة، فإن مسألة الكفاف لم تحظ بدراسة مستقلة -في حدود علمي-.

فكان هذا الموضوع ليجيب عن الأسئلة التالية:

ما هو الكفاف؟ وما علاقته بالكفاية؟ وهل يحقق حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات؟ وما حكمة اختيار رسول الله ﷺ ومعظم صحابته لعيش الكفاف؟ وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة، كالآتي:

- مقدمة.
- المطلب الأول: تعريف الكفاف.
- المطلب الثاني: من الألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثالث: حكمه ودليله.
- المطلب الرابع: قدر الكفاف.
- المطلب الخامس: نموذج لعيش الكفاف: عيش رسول الله ﷺ ومعظم صحابته.
- المطلب السادس: حكمة اختيار الكفاف.
- المطلب السابع: تفضيل عيش الكفاف لا يعني القعود عن العمل.
- خاتمة.

المطلب الأول: تعريف الكفاف:

الفرع الأول: تعريف الكفاف لغة:

"الكفاف من الرزق؛ القوت، وهو ما كف عن الناس أي أغنى، وفي الحديث: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً»²»³. وهو "ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان"⁴.

الفرع الثاني: تعريف الكفاف اصطلاحاً:

من التعريفات التي وردت في معنى الكفاف ما يلي:

- 1- "ما يكف من الحاجات ويدفع الضرورات"⁵.
- 2- "الكفاف ما كان بقدر الحاجة من غير زيادة وإنما سمي كفافاً لأنه يكف عن السؤال ويمنعه"⁶.
- 3- "الكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقص"⁷.
- 4- "كفافاً: أي كفا عن الحاجة يعني بقدر حاجته لا ينقص ولا يزيد بل يكفيه على وجه التقنع والتقص لا التبسط والتوسع"⁸.
- 5- "والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستتر عورته، وقوت يومه"⁹.
- 6- وسئل سعيد بن عبد العزيز¹⁰: ما الكفاف من الرزق؟ قال: "شبع يوم وجوع يوم"¹¹.
- 7- "ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات"¹²¹³.

نلاحظ أن التعريف اللغوي والتعريفات الاصطلاحية لها نفس المعنى، فخلاصة معنى الكفاف: قدر الحاجة بلا زيادة ولا نقصان. كما نلاحظ أن الكفاف فيه تحقيق للضروريات والحاجيات دون ترفه وتوسع، وهو ما يعبر عنه بالتحسينيات.

المطلب الثاني: من الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة للكفاف لفظ الكفاية.

الفرع الأول: تعريف الكفاية لغة:

من معاني الكفاية: سد الخلة، وبلوغ المراد من الشيء¹⁴، والقائت من العيش¹⁵.

الفرع الثاني: تعريف الكفاية اصطلاحاً:

ذكر العلماء هذا اللفظ في مواضع عدة منها النفقة، ولم يعرفوه، والذي يفهم مما جاء عنهم أن الكفاية هي: ما جرت به العادة في الإنفاق وبقدر الحاجة وقدر المال، وتحري القصد والوسط دون الإكثار والإقتار¹⁶.

الفرع الثالث: الفرق بين الكفاف والكفاية:

- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ويختلف حد الكفاف عن حد الكفاية في أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس. أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه مما يليق بحاله من زواج وتعليم وعلاج وقضاء دين وما يتزين به من ملابس وغير ذلك"¹⁷.

- وقد يُطلق معنى الكفاف على الكفاية ويُراد منهما معنى القوت¹⁸.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1- قوله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام

على كفاف وأبدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى»¹⁹.

قال محمد فؤاد عبد الباقي: "(أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت

الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك

(ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه"²⁰.

وقال القرطبي شارحاً كلمة (الفضل) الواردة في الحديث: "الفضل يعني به:

الفاضل عن الكفاية"²¹. فدل هذا على أن الكفاف والكفاية بمعنى واحد.

2- قال النووي: "الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص"²².

3- وقال ابن عاشور: "ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامناً كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف"²³.

فالتصرف بقصد واعتدال في الأموال ذات الكفاف يضمن الكفاية.

4- وذكر القرضاوي أن من الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة: شرط الفضل عن الحوائج الأصلية، وذكر من أدلة هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (219)﴾ [البقرة].

وقال: "ومعنى هذا أن الله جلّت حكمته جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف، وما فضل عن الحاجة - حاجة الإنسان لنفسه وأهله ومن يعوله- وذلك أن حاجة الإنسان مقدمة على حاجة غيره، وكذا حاجة أهله وولده ومن يعول، بمنزلة حاجة نفسه، فلم يطالبه الشرع بالإنفاق مما يحتاج إليه، لتعلق قلبه به، لمسيب حاجته إليه، لتطبيب نفسه بإنفاقه"²⁴.

علما أن الحاجات الأصلية هي ما لا يستغني عنه الإنسان في بقائه، كالمأكل والملبس والمشرب والمسكن وما يعينه على ذلك من كتب علمه وأدوات حرفته ونحو ذلك²⁵. وهذه تمثل حالة الكفاية.

فالعفو هو الفضل عن الحوائج الأصلية أو ما زاد عن الكفاف.

وألحظ على القولين السابقين ما يلي:

- ما جاء في الموسوعة الفقهية بأن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى فقط غير مسلم به، ذلك أنه مرّ معنا في التعريف الاصطلاحي للكفاف بأنه ليس ما يسد الضرورات فقط، بل وما يكف من الحاجات أيضاً، دون أن يلحق بأهل الترفه؛ أي ما يحقق الضروريات والحاجيات دون التحسينات²⁶.

- أما الكفاية فمن خلال تعريفها بأنها تحري القصد والوسط دون الإكثار والإقتار، نفهم أنها هي الوسطية التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)﴾ [الفرقان].

قال الشنقيطي: "واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيفون فيدخلون بإنفاق القدر اللازم"²⁷.

- ولعل الأدلة التي أوردتها وفيها إطلاق لفظ الكفاية على الكفاف، بسبب أن اللفظين قريبان من بعضهما إذ أنهما يشتركان في أن كلا منهما تتحقق به الضروريات والحاجيات، كما أن كلا منهما يمنع معه الإسراف.

- والخلاصة أن لفظي الكفاف والكفاية يفترقان؛ ذلك أن الكفاف تتحقق به الضروريات والحاجيات، أما الكفاية فتتحقق بها الضروريات والحاجيات والتحسينات - والله أعلم-.

المطلب الثالث: حكمه ودليله:

الفرع الأول: حكمه:

تحدث العز بن عبد السلام عن المصالح وقسمها إلى: آجلة؛ وهي مصالح الآخرة المتمثلة في الحصول على الثواب والنجاة من العقاب.

ومصالح عاجلة؛ وهي مصالح الدنيا، وهي ما تدعو إليه الضروريات أو الحاجيات والتمتات.

ثم بين أن الله تعالى ندب إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات وندب إلى الاقتصاد في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات (وهي حالة الكفاف) التي رغب الأنبياء في الاقتصاد عليها، فقربهم الله تعالى ورضي عنهم وأرضاهم. قال:

"اعلم أن من أنعم الله عليه وأحسن إليه وفقه لطاعته ونيل مثوبته، ومن خذله أبعد به بمعصيته وعقوبته، فمصالح الآخرة الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب، ويعبر عن ذلك كله بالمصالح الآجلة، والمقصود من العبادات كلها إجلال الإله وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه. وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته شرفاً، والآخرة وهي أفضل من كل ثواب يقع عليها ما عدا النظر إلى وجهه الكريم.

وأما مصالح الدنيا فما تدعو إليه الضروريات أو الحاجات والتمتات والتكاملات.

وأما مفاسدها فقوات ذلك بالحصول على أضعاده، ويعبر عن ذلك كله بالمصالح العاجلة، وقد ندب الرب إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر

الاستطاعات، وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات، فرغب الأغنياء الأشقياء في تكثير ما أمر بتقليله وفي تقليل ما أمر بتكثيره فسخط عليهم وأشقاهم، وأبعدهم وأقصاهم وقد قال في أكثرهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (16) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (17)﴾ [الأعلى]. ورغب الأنبياء في الاقتصار على الكفاف من الأعراض الدنيوية، وفي الإكثار من التسبب في المصالح الأخروية، فقرّبهم الرب إليه وأزلفهم لديه فرضي عنهم وأرضاهم، وأسعدهم وتولاهم، فبأشقة من أثر الخسيس الفاني على النفيس الباقي، وبأغبطة من أرضى مولاه وآثر أخراه على أولاه، فلمثل ذلك فليعمل العاملون، وفيه فليتنافس المتنافسون²⁸.

فالإقتصار على الكفاف مندوب إليه.

ولزيادة توضيح المسألة لا بأس أن نتعرف على حكم كل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛

- أما توفير الضروريات والحاجيات فواجب كما إذا اقتضته ضرورة حفظ الحياة أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج²⁹.
 - أما التحسينيات فتوفيرها مباح. قال العز بن عبد السلام: "ومنها ما أجمعوا على إباحته كاللذات والتكلمات من لبس الناعمات، وأكل الطيبات، وشرب اللذيذات، وسكنى القصور العاليات، والغرف المرتفعات"³⁰.
 - ولقائل أن يقول: بما أن التحسينيات من المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك، والكفاف فيه ترك للمباح فكيف صار مندوبا إليه؟
- وخلاصة الجواب أن ترك المباح في حالة الكفاف، ليس بالنظر إلى كونه مباحا وكفى وإنما لوجوه أخرى نتعرف عليها في عنصر: حكمة اختيار الكفاف.

الفرع الثاني: دليله

- أصح³¹ ما ورد في الكفاف قوله ﷺ: «قد أفلح من هُدي إلى الإسلام، ورزق الكفاف وقنع»³².

وفي الحديث بيان لفضيلة هذه الأوصاف، ومنها الكفاف³³.

- وقال ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»³⁴.

أي: اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه، والتبسط في الدنيا، وفيه حجة لمن فضل الكفاف، لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال، وقد قال: «خير الأمور أوسطها»³⁵³⁶.

وفي الحديث: "دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن تقتدي به أمتّه في ذلك"³⁷.

- وقال ﷺ: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك»³⁸.
"والمعنى شاورني وخيرني بين الوسع في الدنيا واختيار البلغة لزيد العقبى من غير حساب ولا عتاب"³⁹.

وسئل سعيد بن عبد العزيز: ما الكفاف من الرزق؟ قال: "شبع يوم وجوع يوم"⁴⁰.

فرسول الله ﷺ يسأل الله تعالى أن يجعل رزق آله قوتاً، ويعرض عليه ربه ﷻ أن يجعل له بطحاء مكة ذهباً فيرفض ويقول: «لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك».

وهذا دليل على أن من معاني الكفاف: جوع يوم وشبع يوم، ويتضح هذا المعنى أكثر في المطلب الخامس: نموذج لعيش الكفاف: عيش رسول الله ﷺ ومعظم صحابته.

- وقال ﷺ: «طوبى⁴¹ لمن هدي للإسلام وكان عيشه كفافاً وقتع»⁴².
قال المناوي:

"«وكان عيشه كفافاً»: أي بقدر كفايته لا يشغله ولا يطغيه. قال في الحكم: (من تمام النعمة عليك أن يرزقك الله ما يكفيك ويمنعك ما يطغيك). قال الشاعر:

والنفس راغبة إذا رغبتها وإذا تُردُّ إلى قليل تقنع

واستدل به من فضل الفقر على الغنى فقال: قد غبط النبي ﷺ من كان عيشه كفافاً وأخبر بفلاحه وكفى به شرفاً"⁴³.

المطلب الرابع: قدر الكفاف:

إن قدر الكفاف غير محدد، لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، وكل شخص أدري بما يكفي، قال المناوي:

"فقدر الكفاف غير مقدر ومقداره غير معين، لكن المحمود ما يحصل به القوة على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة"⁴⁴.

وفسر بعض علماء الحنفية الحاجة الأصلية بقوله: "ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً، فالثاني كالدين، والأول كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب

والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإذا كان له دراهم مستحقة ليصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق لصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التميم⁴⁵.

وقال الألباني: "ومما لا ريب فيه أن الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فينبغي للعاقل أن يحرص على تحقيق الوضع الوسط المناسب له، بحيث لا ترهقه الفاقة، ولا يسعى وراء الفضول الذي يوصله إلى التبسط والترفة، فإنه في هذه الحال قلما يسلم من عواقب جمع المال، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفاتنه، و تيسرت على الأغنياء سبله. أعاذنا الله تعالى من ذلك، ورزقنا الكفاف من العيش"⁴⁶.

المطلب الخامس: نموذج لعيش الكفاف (عيش رسول الله ﷺ ومعظم صحابته):

الفرع الأول: عيش النبي ﷺ

لا شك أن رسول الله ﷺ هو القدوة والأسوة، وأنه النموذج الأمثل لتطبيق الحالة الأفضل "فإنه تعالى لا يختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها"⁴⁷.

فلا بدّ من التعرف على الحالة التي اختارها الله تعالى لنبيه ﷺ، قال ابن حجر بعد ذكره لمسألة: الفقر والغنى: "وممن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي في "المفهم" فقال: جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث: الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح، فصار بذلك في حدّ الأغنياء، فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات عليها.

قال: وهي حالة سليمة من الغنى المطغي، والفقر المؤلم، وأيضا فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة"⁴⁸.

ويؤيد هذا -كما يقول ابن حجر-⁴⁹ قول النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكنَّ الغنى غِنَى النَّفْس»⁵⁰.

قال ابن حجر:

"... والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله، لا يحرص على الازدیاد لغير حاجة ولا يلح في الطلب، ولا يلحف في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجدٌ أبداً، والمتصف بفقر النفس عن الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو أبداً في طلب الازدیاد من أي وجه أمكنه ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف، فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي، فكأنه ليس بغني، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو معرض عن الحرص والطلب"⁵¹.

إذن فالعيشة التي اختارها الله تعالى لنبيه، واختارها هو لنفسه ﷺ هي عيشة الكفاف علماً أنه كان بإمكانه أن يعيش عيشة البذخ والتوسع.

قال ﷺ: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك»⁵².
وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها"⁵³.

قال ابن حجر:

"... وأبهم فاعل (خَيْرَ) ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين... ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، لكن إذا حملناه على ما يفرضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً، وبين أن لا يؤتية من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه"⁵⁴.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا يا رسول الله: لو اتخذنا لك وطاء؟ فقال: «مالي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها»⁵⁵.

الفرع الثاني: عيش الصحابة ﷺ:

عنوان الباب "كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا" من كتاب الرقائق في صحيح البخاري يعطينا صورة واضحة عن عيش النبي ﷺ وصحابته، وهي أنهم كانوا متخليين عن الدنيا.

ولنأخذ على سبيل المثال الحديث الأول في الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه- وفيه يقول:

"والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم رضي الله عنه، فتبسم حين رأيته وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «الحق» ومضى، فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي، فدخل فوجد لبنا في قدح فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهده لك فلان أو فلانة قال: «أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فسأني ذلك فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد، فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «خذ فأعطيهم» قال: فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيته الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم فقال: «أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «بقيت أنا وأنت» قلت: صدقت يا رسول الله قال: «اقعد فاشرب» فقعدت فشربت فقال: «اشرب» فشربت فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً قال: «فأرني» فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة⁵⁶.

ومما يستفاد من الحديث:

- بيان ما كان عليه بعض الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال⁵⁷.
- قوله صلى الله عليه وسلم: «أشبع يوماً وأجوع يوماً»⁵⁸. وهي حالة الكفاف- التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعظم صحابته- ظاهرة في الحديث؛ فقد وصف أبو هريرة حالة الجوع التي

مرّ بها بقوله: "والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشدّ الحجر على بطني من الجوع." ثم قوله في نهاية الحديث بعدما طلب منه رسول الله ﷺ زيادة الشرب: "لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا". وهو بذلك يعبر عن حالة الشبع. ولو رجعنا إلى كتاب "حياة الصحابة"⁵⁹ لوجدنا فيه من نحو هذا الشيء الكثير فقد عنون صاحبه بـ "زهّد النبي ﷺ وأصحابه عن الدنيا، والخروج عنها بدون تلبس بها".

وذكر فيه صورا من زهد الصحابة أمثال الخلفاء الأربعة وأبو عبيدة بن الجراح ومصعب بن عمير وعثمان بن مظعون وغيرهم كثير ﷺ. المطلب السادس: الحكمة من اختيار الكفاف:

الفرع الأول: الرغبة الخالصة فيما عند الله وإيثاره على ما يفنى:

إن من حكم هذا الاختيار الاستغناء عن متاع الحياة الدنيا والرغبة الخالصة فيما عند الله وإيثاره على ما يفنى؛ وفي هذا يقول ابن بطال بعد ذكره لحديث: «اللهم ارزق آل محمد قوتا»: "فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك، رغبة في توفير نعيم الآخرة وإيثارا لما يبقى على ما يفنى"⁶⁰. وقد ذكر الشاطبي⁶¹ أن ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء المتقين من تورع عن المباح بتركهم الترفه في المطعم والمشرب والمركب والمسكن (أي اقتصارهم على الكفاف) لم يكن من جهة أنه مباح وكفى بل لأمر خارجة⁶².

- منها: أنهم تركوه من حيث هو مانع من عبادات، وحائل دون خيرات، فيترك ليمكن الإتيان بما يثاب عليه، كما كانت عائشة - رضي الله عنها- يأتيها المال العظيم الذي يمكنها به التوسع في المباح، فتصدق به، وتفطر على أقل ما يقوم به العيش.

الفرع الثاني: الخوف على النفس:

ومن ذلك الخوف على نفوسهم من مفساد إما في الحال كالركون إلى الدنيا، وإما في المال كالحساب عليه والمطالبة بالشكر، بل إن في حالة الكفاف سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا⁶³.

ومن الخوف على النفس أن يؤدي فعل المباح إلى ما يكره فيُنزكُ لذلك.

يقول الشاطبي: "ومنها: أن بعض المباحات قد يكون مورثاً لبعض الناس أمراً لا يختاره لنفسه، بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصال الحميدة؛ فيترك المباح لما يؤديه إليه، كما جاء أن عمر بن الخطاب لما عدلوه في ركوبه الحمار في مسيره إلى الشام، أتى بفرس، فلما ركب فهملج 64 تحته؛ أخبر أنه أحس من نفسه فنزل عنه، ورجع إلى حماره، وكما جاء في حديث الخميصة⁶⁵ ذات العلم، حين لبسها النبي ﷺ فأخبرهم أنه نظر إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنه، وهو المعصوم ﷺ ولكنه علم أمته كيف يفعلون بالمباح إذا أداهم إلى ما يكره"⁶⁶.

والحساب على المباح لا يكون بإطلاق وإنما يُحاسب على التقصير في الشكر عليه إما في جهة تناوله واكتسابه وإما في جهة الاستعانة به على التكاليف⁶⁷.
الفرع الثالث: اختيار الكفاف زهداً، وسيلة لرياضة النفس، وتدريبها على مخالفة الشهية:

يقول ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87)﴾ [المائدة].

"والنهي إنما هو عن تحريم ذلك على النفس، أما ترك تناول بعض ذلك في بعض الأوقات من غير التزام ولقصد التربية للنفس على التصير على الحرمان عند عدم الوجدان، فلا بأس به بمقدار الحاجة إليه في رياضة النفس. وكذلك الإعراض عن كثير من الطيبات للتطلع إلى ما هو أعلى من عبادة أو شغل بعمل نافع وهو أعلى الزهد، وقد كان ذلك سنة رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه، وهي حالة تناسب مرتبته ولا تتناسب مع بعض مراتب الناس، فالتطلع إليها تعسير، وهو مع ذلك كان يتناول الطيبات دون تشوف ولا تطع. وفي تناولها شكر الله تعالى"⁶⁸.

ويقول محمد الخضر حسين: "وأما ما ثبت عن بعض السلف من نبذ الزينة، والإعراض عن العيش الناعم عند القدرة عليه، أوفي حال وجوده فلا يريدونه قربة بنفسه، ولكن يبتغون به الوسيلة إلى رياضة النفس وتدريبها على مخالفة الشهوات لتستقر تحت طوع العقل بسهولة، وتتمكن من طرح أهوائها الزائغة بدون كلفة، فلو وثق الإنسان من نفسه بحسن الطاعة لم تكن في مجانبته للطيبات مزية ولا مؤاخذة"⁶⁹.

الفرع الرابع: الكفاف مراعاة لمصلحة الجماعة:

لقد رغب الإسلام في الكفاف لأن في ذلك مراعاة لمصلحة المجموع، يتبين لنا هذا مما يلي على سبيل المثال، لا الحصر:

- قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (219)﴾ [البقرة].
"المراد بالعفو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات وهو مذهب الجمهور"⁷⁰.

- قول رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»⁷¹.
- وقوله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»⁷².

فمن مقتضيات الإيمان الكامل، أن يشعر المسلم الغني بجاره الفقير، فيعطيه من فضل ماله، بل ويؤثره على نفسه؛ روي أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره، أو ابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا (20)﴾ [الأحقاف]⁷³.

فمن خصائص الشريعة الإسلامية الموازنة بين الفرد والجماعة؛ أما القوانين في البلاد الليبرالية فتحابي الفرد، وبذلك يطغى ويتضخم. والقوانين في البلاد الاشتراكية تضغط على الفرد وتطغى على حقوقه من أجل الجماعة فتذبل شخصية الفرد ويقل إنتاجه وإبداعه⁷⁴.

الفرع الخامس: الكفاف تخصص وتميز لا يتأتى لكل أحد:

بين العقاد⁷⁵ في كتاب (الفلسفة القرآنية) أن إثثار بعض النساك لمسلك الزهد والتقشف، لكن بالقدر الجائز وهو القصد والقوام، لا استغراق في الجسد ولا انقطاع عنه في سبيل الآخرة، إنما هو من باب التخصص الذي لا يلام عليه، مثل من يتخصص في علم الطب مثلاً. يقول:

"وإذا كان الإسلام قد عرف أناساً من "النساك" الذين تفرغوا للمطالب الروحية، فإنما كان ذلك على سنة التخصص في كل مطلب من مطالب الحياة الإنسانية، ولم يكن من قبيل الإلغاء أو التعطيل لمطلب من هذه المطالب الضرورية... ولا يوجب الإسلام التنسك على جميع المسلمين لأن أناساً منهم تخصصوا له وفضلوه على مطالب الروح أو مطالب الجسد الأخرى. ولكنه يجيزه بالقدر الذي بيناه -القصد والقوام: لا استغراق في الجسد ولا انقطاع عنه في سبيل الآخرة- وهو القدر الذي لا غنى عنه في تدبير حياة الإنسان"⁷⁶.

المطلب السابع: تفضيل الكفاف لا يعني القعود عن تعمير الأرض:

النصوص النبوية التي سبقت في المطلب الثاني فيها تفضيل الكفاف، ولكن هذا لا يعني أن يعمل الإنسان ليتحصل على الكفاف ثم يقعد فإن هذا مخالف لمهمته التي هي عمارة الأرض، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (72)﴾ [الزخرف]. وقال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفلح»⁷⁷.

فمن ثمار العمل في الآخرة: الجنة، ومن ثماره في الدنيا: أن تكون الدولة قوية مرهوبة الجانب.

يقول محمد قطب: "إذا عاش مجموع الناس عيشة الكفاف، ولم ينتجوا إلا في حدود الكفاف، فكيف للدولة المسلمة أن تعد ما استطاعت من قوة لإرهاب أعداء الله، تلك القوة التي لا يستمر التمكّن في الأرض إلا بها؟

إنما يحتاج الأمر إلى الإنتاج الوفير والاستهلاك القليل.. وهذه هي المعادلة التي يتم بها التمكين في الأرض والمحافظة عليه. أما الإنتاج القليل على قدر الاستهلاك القليل فلا يؤدي إلا إلى فقر مجموع الأمة، الفقر الذي يؤدي إلى الضعف، والضعف يحرك شهوة الأعداء الذين ينتظرون الفرصة السانحة للانقضاض"⁷⁸.

الهوامش:

- 1- انظر مثلا: ابن حجر: أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا: القاهرة، ط: 1، 1424هـ/2003م، 309/11.
- 2- أخرجه ابن حبان، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1414هـ/1993م، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، رقم: 6343، 254/14.
- 3- الرازي: محمد، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1415هـ/1995م، 586/1. وانظر أيضا الزبيدي: محمد أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط. ت)، 323/24.
- 4- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د. ط. ت)، 794/2.
- 5- المباركفوري: محمد عبد الرحمن، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية: بيروت، (د. ط. ت)، 15/14. وانظر القرطبي: أبو العباس أحمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (د. م. ط. ت)، 66/9.
- 6- القاضي عبد رب النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م، 89/3.

- والجرجاني: علي، كتاب التعريفات، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1425هـ/2005م، ص: 130. وقلعجي: محمد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس: بيروت، (د: ط. ت)، 409/1.
- 7- النووي: أبو زكريا يحيى، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: 2، 1392، 145/7. وانظر أيضا ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 310/11.
- 8- المناوي: عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مع تعليقات يسيرة لمجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط: 1، 1356، 14/2.
- 9- ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (للسفي في فروع الحنفية)، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م، 339/9.
- 10- سعيد بن عبد العزيز (90-167هـ = 709-783م) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد: فقيه دمشق في عصره، كان حافظا حجة. قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثا منه. كان من العبّاد القانتين. الذهبي: أبو عبد الله محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة: بيروت، (د: ط. ت)، 123/3، 124. الزركلي: خير الدين، الأعلام، (د: م. ط. ت)، 97/3.
- 11- أبو نعيم: أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 4، 1405، 126/6. والذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، (د: ط. ت)، 37/8. والذهبي، ميزان الاعتدال، 149/2.
- 12- الترفه: إراحة النفس والتمتع بالنعمة وسعة العيش. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر: بيروت، دمشق، ط: 1، 1410، 172/1.
- 13- القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 66/9.
- 14- الفيروز آبادي: محمد، القاموس المحيط، (د: م. ت. ط)، 43/1.
- 15- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 265/2.
- 16- انظر القاضي عياض: أبو الفضل، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، (د: م. ط. ت)، 292/5. والمناوي: زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، ط: 1408هـ/1988م. 1042/1.
- 17- انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة: من 1404-1427هـ. الأجزاء 1-23: ط: 2، دار السلاسل: الكويت. الأجزاء 24-38: ط: 1، مطابع دار الصفاة: مصر. الأجزاء 39-45: ط: 2، طبع الوزارة. 6/35.
- 18- انظر أحمد عثمان عبد القادر، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم القرى)، (د: ط)، 1408هـ-1409هـ، ص: 2.
- 19- رواه مسلم، في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الأخذة، رقم: 1036، 718/2.
- 20- المصدر السابق.
- 21- القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 50/9.
- 22- النووي، شرح النووي على مسلم، 145/7. وانظر أيضا ابن حجر، فتح الباري، 310/11.

- 23- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس، (د: ط)، 1997م، 79/15.
- 24- القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة، مكتبة رحاب: الجزائر، ط: 20، 1408هـ/1988م، 165/1.
- 25- انظر المرجع السابق، 164/1.
- 26- وبالإضافة إلى ما جاء في التعريف الاصطلاحي للكفاف بأنه ما يسد الضروريات والحاجيات يمكن الاستدلال أيضا بقول العز بن عبد السلام: "وقد ندب الرب إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات، وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات، فرغب الأغنياء الأشقياء في تكثير ما أمر بتقليله وفي تقليل ما أمر بتكثيره فسخط عليهم وأشفاهم، وأبعدهم وأقصاهم وقد قال في أكثرهم: ﴿بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (16) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (17)﴾ [الأعلى]. ورغب الأنبياء في الاقتصار على الكفاف من الأعراض الدنيوية، وفي الإكثار من التسبب في المصالح الأخروية، فقربهم الرب إليه وأزلفهم لديه فرضي عنهم وأرضاهم، وأسعدهم وتولاهم، فبها شقوة من أثر الخسيس الفاني على النفس الباقي، وبها غبطة من أرضى مولاه وأثر أخراه على أولاه فلمثل ذلك فليعمل العاملون، وفيه فليتنافس المتنافسون". العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف: بيروت، لبنان، (د: ط. ت)، 71/2.
- 27- الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، (د: ط)، 1415هـ/1995م، 75/6.
- 28- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 71/2.
- 29- انظر الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، والتعليقات التي عليه، دراسة وتحقيق: أبو عبدة مشهور، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ/1997م، 294/2.
- 30- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 69/2.
- 31- ابن حجر، الفتح، 309/11.
- 32- أخرجه مسلم، بلفظ: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافا، وقنعه الله بما آتاه» صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، رقم: 1054، 730/2.
- 33- ابن حجر، الفتح، 310/11.
- 34- أخرجه مسلم، باب الكفاف والقناعة، رقم: 1055. صحيح مسلم، 730/2.
- 35- أخرجه البيهقي بلفظ: «... أمرا بين أمرين وخير الأمور أوساطها» وقال هذا منقطع، السنن الكبرى في ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، ط: 1، 1344هـ، كتاب الخوف، باب ما ورد من التشديد في لبس الخرز، رقم: 6319، 273/3.
- 36- فتح الباري، 310/11، (نقلا عن القرطبي).
- 37- ابن حجر، الفتح، 318/11.
- 38- أخرجه الترمذي، باب الكفاف والصبر عليه، وقال هذا حديث حسن. سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، (د: ط. ت)، 6/4.
- 39- المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 12/7.
- 40- أبو نعيم: أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 4، 1405هـ، 126/6. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 37/8. والذهبي، ميزان الاعتدال، 149/2.
- 41- الطوبى: الحسن بن الخير. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 573/2.
- 42- أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح، سنن الترمذي، رقم: 2453، 7/4.

- 43- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 276/4.
- 44- المصدر السابق، 100/2.
- 45- النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 38/5.
- 46- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، دار المعارف: الرياض، (د: ط. ت)، 129/1.
- 47- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، تحقيق وتصحيح مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1422هـ/2002م، ص: 436.
- 48- ابن حجر، الفتح، 309/11.
- 49- انظر المصدر السابق، 309/11.
- 50- أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم: 6446، فتح الباري، 306/11.
- 51- ابن حجر، الفتح، 307/11.
- 52- أخرجه الترمذي، باب الكفاف والصبر عليه، وقال هذا حديث حسن. سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، (د: ط. ت)، 6/4.
- 53- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مطبوع مع الفتح، (د: م. ط. ت)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3560، 701/6.
- 54- ابن حجر، فتح الباري، 712/6.
- 55- أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، 17/4، وقال الألباني: "وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال فإن له شاهدا يأتي بعده"، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 438، 437/1.
- 56- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مطبوع مع الفتح، برقم: 6452، 316/11، 317.
- 57- انظر المصدر السابق، 325/11.
- 58- أخرجه الترمذي، باب الكفاف والصبر عليه، وقال هذا حديث حسن. سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، (د: ط. ت)، 6/4.
- 59- الكاندهلوي: محمد يوسف، حياة الصحابة، تحقيق د. محمد محمد حجازي. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع: القاهرة، ط: 1، 1427هـ/2006م، ص: 582-606.
- 60- ابن حجر، الفتح، 330/11.
- 61- انظر الشاطبي، الموافقات، 262/2.
- 62- انظر المصدر السابق، 275-268/2.
- 63- انظر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 109/14، وابن حجر، الفتح، 330/11.
- 64- انظر ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1408هـ/1988م، 359/22.
- والهملجة والهملجة حسن سير الدابة في سرعة، ابن منظور: محمد، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط: 1، (د: ت)، 393/2.
- 65- أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم: 373، صحيح البخاري، مطبوع مع الفتح، 606/1.
- والخميسة كساء مربع له علمان، ابن حجر، فتح الباري، 606/1.
- 66- الشاطبي، الموافقات، 270-268/2.
- 67- انظر الشاطبي، الموافقات، 260/2.
- 68- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 15/7.

- 69- محمد الخضر حسين، **الحرية في الإسلام**، دار المغرب العربي: تونس، ط: 1، 1327هـ/1909م، ص: 31.
- 70- الشنقيطي، **أضواء البيان**، 10/1.
- 71- أخرجه البيهقي: أبو بكر أحمد، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1410هـ، باب: ذكر الحديث الذي ورد في شعب الإيمان، الباب: 22: في الزكاة التي جعلها الله تعالى جده قرينة للصلاة، فصل ما جاء في كراهية إمساك الفضل وغيرهم ما يحتاج إليه، رقم: 3389، 225/3. قال الألباني: حسن. التبريزي: محمد، **مشكاة المصابيح**، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 3، 1405هـ/1985م، برقم: 4991، 82/3.
- 72- رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤسسة بفضول المال، رقم: 1728، 1353/3.
- 73- مالك، **موطأ مالك (رواية يحيى الليثي)**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، (د: ط. ت)، رقم: 1674، 936/2.
- قال الشنقيطي: "واعلم أن للعلماء كلاماً كثيراً في هذه الآية قائلين إنها تدل على أنه ينبغي التشف والاقبال من التمتع بالماكل والمشارب والملابس ونحو ذلك. وأن عمر بن الخطاب ؓ كان يفعل ذلك خوفاً منه ، أن يدخل في عموم من يقال لهم يوم القيامة: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا (20)﴾ [الأحقاف]. والمفسرون يذكرون هنا أثراً كثيرة في ذلك ، وأحوال أهل الصفة وما لاقوه من شدة العيش. قال مقبده عفا الله عنه وغفر له: التحقيق: إن شاء الله في معنى هذه الآية هو أنها في الكفار وليست في المؤمنين الذين يتمتعون باللذات التي أباحها الله لهم ، لأنه تعالى ما أباحها لهم ليذهب بها حسناتهم. وإنما قلنا: إن هذا هو التحقيق، لأن الكتاب والسنة الصحيحة دالان عليه والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (59)﴾ [النساء]. أما كون الآية في الكفار فقد صرح الله تعالى به في قوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَيْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ (20)﴾ [الأحقاف]...". **أضواء البيان**، 229/7.
- 74- انظر القرضاوي، **شريعة الإسلام، خلودها وصلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان**، دار الشهاب: باتنة، (د: ط. ت)، ص: 20، 21.
- 75- انظر العقاد: عباس محمود، **الفلسفة القرآنية**، منشورات المكتبة العصرية: بيروت، (د: ط. ت)، ص: 176-179.
- 76- المرجع السابق، ص: 176.
- 77- أخرجه أحمد: أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة: القاهرة، (د: ط. ت)، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، قال الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم، برقم: 191/3، 13004.
- 78- محمد قطب، **واقفنا المعاصر**، (د: م. ط. ت)، 177.